

- حكم لبس النساء الذهب المحلق في الرجل - نور على 4444

الدرب

صالح اللحدان

أخيراً لاختنا الكويتية هذه سؤال عن لبس الذهب في الارجل بما يعرف بالخلخال او الحجول عند المحارم او في مع النساء واذا كان

لا يجوز ليس الذهب هذا في الارجل لانه محلق هل يصح ليس خلخال صناعي غير ذهب للزينة - 00:00:00

افادكم الله اولا مسألة محلق هذه مما اثارها في هذه العصر الاخيرة فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني وهي مسألة موضوع

خلاف الصريح من كلام أهل العلم والذي دل عليه - 00:00:20

الدليل جواز ذلك وانه لا تحرم في لبس المحلق وغير المحلق وللمرأة ان تلبس ما شاءت من الحلي من خلخال او سوار و دملج او

غيره ذهبا او فضة المهم - 00:00:41

الا يرى الرجال الاجانب ذلك والا يسمعواه وقد المحت الى شيء من ذلك الاستدلال بقول الله جل من قائل ولا يضر بمن بارجهن ليعلم ما

يخفين من زينتهن فليس الخلل ورؤيه المحارم له - ٠٠:٠١:٥٥

او لبسه في الاعراس والافراح لا حرج في ذلك ومع هذا ينبغي ان تعتنى المرأة وولي امرها بتجنب الاسراف في الحل والتباري في

انواعه وان يعتنی باقتناء ما تدعوه الحاجة اليه - 00:01:28

بغير شرف ولا مخيلة فان الاعتدال في الامر كلها امر مطلوب من المسلم فغنى اليوم يفتقر غدا وغنى اليوم يتعرض ويرى منه الفقير

الشيء الكثير فينبغي ان يكون في اموره هاي كلها وسطا بين الاسراف والتقطير - ٠٠:٥١:٤٩

اما تحليق الذهب كالخواتم والاساور والدماج والخلال عادة لا يكون محلقا وانما هو منفصل لانه لا

يدخل في الساق الا بسبب الفتحة المنفصلة فهو غير حلقة - 18:02:00

لا يسمى حلقة الا ما كان ملتحم الاطراف وما لم يلتحم فليس بحلقه لكن ما على ذلك لا حرج ان تلبس المرأة من الذهب والفضة ما

kan-malqo-wma-kan-gibr-malq - 00:02:46

فهذا هو الصريح وما اجتهد فيه فضيلة الشيخ ناصر الدين الالباني واستدل به لم تقم تتمحض الدلالة وكل يؤخذ من قوله ويترك

سوی سید الخلق محمد صلی الله علیہ وسلم و اللہ اعلم. اثابکم اللہ - 00:03:00